وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤٦٦ لسنة ٢٠١٠

بتخويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها بالمحافظات

صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم (١١٤٢/ و) المؤرخ ٢٣/ ٥/ ٢٠١٠؛

قرر

(المادة الأولى)

يُخول بعض العاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها بالمحافظات شاغلو الوظائف المبينة فيما بعد - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ولائحته التنفيذية، وهم:

١ - رئيس مصلحة الضرائب العقارية، ورئيس الإدارة المركزية للشئون الضريبية، والمدير العام ومديرو الإدارة والباحثون المركزيون بالإدارة العامة للضريبة على العقارات المبنية بالمصلحة، ومديرو العموم والباحثون

بالإدارة المركزية لشئون المكتب الفني لرئيس المصلحة، ومدير عام الإدارة العامة للتفتيش الضريبي ومفتشوها.

٢- مديرو ومديريات الضرائب العقارية بالمحافظات، ووكلاؤهم، ومديرو إدارات الضريبة على العقارات المبنية ومفتشو الضرائب العقارية بها، ورؤساء مأموريات الضرائب العقارية، ومأمورو الضرائب العقارية المكلفون بأعمال الضريبة على العقارات المبنية، ورؤساء لجان الحصر والتقدير.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر في: ٢٥/ ٥/ ٢٠١٠

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعي

(الوقائع المصرية - العدد ١٦٥ في ١٨/ ٧/ ٢٠١٠)